لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزم رد الجواب على وجهين
وقد استحب بعض الفقهاء من اصحاب احمد وغيره السؤال وهو ضعيف
والوجه الثاني ان يقول هذه الاحتمالات هنا منتفية او
في غاية البعد فلا يلتفت اليها والالتفات اليها حرج ليس من الدين
ووسوسة يلقيها الشيطان وذلك ان الطاسات وغيرها من الانية
التي يدخل بها الناس الحمامات طاهرة في الاصل واحتمال نجاستها
اضعف من احتمال [illegible] نجاسة الاوعية التي في حوانيت الباعة فاذا
كانت انية الادهان والالبان والحلوى والتجبين وغير ذلك من
المايعات والجامدات والرطبة محكوما بطهارتها فلا يلتفت فيها الى
هذا الوسواس فكيف بطاسات الناس واما قول القايل انها
تقع على الارض فتقع وما عند الحياض من الارض طاهر لا شبهة فيه
فان الاصل فيه الطهارة وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمي
والاشنان والصابون وغير ذلك وابدان الجنب من الرجال والنسا
طاهرة وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة قال فانخنست
فاغتسلت ثم اتيته فقال اين كنت فقال اني كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهذا
متفق عليه عند الائمة ان بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب
الذي يكون فيه عرقه طاهر ولو سقط الجنب في دهن او مايع لم ينجسه
بلا نزاع بين الائمة بل وكذلك الحائض عرقها طاهر وثوبها الذي تكون

فيه

فيه عرقها طاهر وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اذن للحائض ان تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه وانها اذا رات
فيه دما ازالته وصلت فيه فاذا كان كذلك فمن اين يتنجس ذلك البلاط
اكثر ما يقال قد يبول عليه بعض المغتسلين او يبقى عليه او يكون
على بدن بعض المغتسلين نجاسة تطاير بها الارض ونحو ذلك وجواب
هذا من وجوه احدها ان هذا قليل نادر وليس هذا المتيقن
من كل بقعة الثاني ان غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء
الذي يزيلها الثالث انه اذا اصاب ذلك البلاط شيء من هذا
فان الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصيبه الناس يطهر تلك البقعة
وان لم يقصد تطهيرها فان القصد في ازالة النجاسة ليس بشرط
عند احد من الائمة الاربعة ولكن بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي
واحمد ذكروا وجها ضعيفا ليطرد واقياسهم في مناظرة ابي حنيفة في
اشتراط النية في طهارة الحدث كما ان زفر نفى وجوب النية في
التيمم طرد القياس وكلا القولين مطرح وقد نص الائمة على ان
ماء المطر يطهر الارض التي يصيبها وغالب الماء الذي يصب على الارض
ليس بمستعمل فان اكثر الماء الذي يصيبه الناس لا يكون عن جنابة ولا
يكون متغيرا الوجه الثالث ان يقال هب ان الحياض وقعت
فيه نجاسة محققة والغمس فيه جنب فهذا ماء كثير وقد ثبت عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله انك تتوضا من
بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء

الحوض

Copyright © King Saud University